

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤

بإنشاء وحدة إدارة مشروع تنمية المهارات

التابع لبرنامج إصلاح التدريب والتعليم المهنى والفنى

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل مجلس أمناء

برنامج إصلاح التدريب والتعليم المهنى والفنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاق القرض

المحرر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإتشاء والتعمير فى إطار برنامج

إصلاح التدريب والتعليم المهنى والفنى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ،

والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٤ ؛

قرر:

مادة اولى - تنشأ وحدة إدارية لإدارة مشروع تنمية المهارات التابع لبرنامج إصلاح

التدريب والتعليم المهنى والفنى وتتبع وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ويكون للوحدة

استقلالية فى النواحي المالية والإدارية والفنية .

مادة ثانية - يكون للوحدة طبيعة خاصة علمية وخدمية ولا تهدف إلى الربح

ويكون مقرها القاهرة .

مادة ثالثة - تشكل وحدة إدارة المشروع على النحو التالى :

- مديراً للمشروع .
- مسئول المتابعة والتقييم .
- مسئول التعاقدات والتوريدات .
- مسئول مالى .

ويتم اختيارها طبقاً للإجراءات والشروط المرجعية المنصوص عليها باتفاق القرض الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة رابعة - تختص وحدة إدارة المشروع بما يلى :

- إعداد خطط العمل الكلية السنوية والموازنات والتعاقدات والتقارير ربع السنوية وعرضها على مجلس أمناء برنامج إصلاح التدريب والتعليم المهنى والفنى لاعتمادها .
- موافاة البنك الدولى بخطط العمل السنوية المقترحة وموازنة العام التالى .
- اختيار وسطاء المشروع طبقاً للمعايير الواردة باتفاق القرض .
- تقييم مشروعات التدريب المقترحة من وسطاء المشروع .
- إعداد مشروعات التدريب الفرعية وتقديمها إلى البنك لمراجعتها .
- إبرام التعاقدات اللازمة مع وسطاء المشروع .

مادة خامسة - يقوم مدير الوحدة بإعداد اللائحة المالية والإدارية للوحدة فى ضوء

اتفاق القرض المشار إليه وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى